وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تعديل رسم الصادر على الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة فى ٢٠١٦/١٢/٢١ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يستمر فرض رســـم صـــادر على صادرات الأسمدة الآزوتية المقرر بالقرار الوزارى رقـم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦ المشـــار إليـــه ، على أن تعدل فئـة الرســم لتكـــون بواقـــع ١٢٥ (مائة وخمسة وعشرون) جنيهًا للطن .

(المـــادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وذلك لمدة عام .

صدر فى ٢٠١٦/١٢/٢٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل